

ما اجتمع من الحارة في مكان واحد وربما غلظ وربما
 لم يغلظ والمعاد بالروية العملية لا البحرية
ص او لم يظن نوعه من المباح **ص** صورته ان رسل
 عليه او جازحه او سهمه علي حيد وهو يعلم انه غير
 حرم الاكل الا انه لم يظن نجسه من اي الجناس
 المباحة الاكل ولا تخفته بل ترد فيه هل هو غير
 او جاز وحشو محمود لكرهه اذا اخذ حيد او قتله
 فانه يجوز اكله اذا لا يشترط في جوار اكله ان
 يعلم نجسه من المباح حين الارسل عليه
 وببارة اخرى قوله من المباح حال من الضير
 في نوعه اي حال كونه كروي نوعه من المباح لا مقبول
 فان لم يظن لانه يقتضى انه ظنه غير المباح وليس
 كذلك لانه علم انه من المباح ولكن لم يظن من
 اي نوع هو من المباح **ص** او ظهر خلافه **ص**
 صورته ان رسل نوعا من المباح كارب مثلا فارسل
 عليه او يارزه او سهمه عليه فاذا هو ظني فانه
 يوكلي علي المشهور لان ذلك هو حقيقة **ص** لا ان ظنه
 حراما **ص** هذا يخرج من معني ما تقدم كانه قال
 ولو نفرد محيده اكل لا ان ظنه حراما يعني ان
 الحما يد اذ ظن الحيد حراما او شك فيه ومن
 باب اولي اذا تخفت انه حرام فارسل عليه
 فقتله الجازح فانه لا يوكلي ولو وجده مباحا
 لانه حين رماه لم يرد حيداه فلا ياكله والمراد

بالظن

بالظن ما قابل المتحقق فيتمثل الظن والشك والوهيم
 فلو قال المولف لانا لم يمتيقن ابا حنه لشك طان
 الحرمة والشك فيها والمفهوم لها **ص** واخذ غير
 مرسل عليه **ص** يعني انه اذا ارسل علي حيد
 مباح فقتل غيره من المباح فانه لا ياكله لعدم
 الغية التي هي شرط في صحة اكل الحيد نعم ان
 ارسله علي حيد بعينه ونوي ان ياخذ وان
 كان وراه شي اخر اخذه فاحذ بحمد الذي راه فانه
 ياكل وما كان يعني المولف ان يقرب بالاذن بل
 بما بهم والربي بالستهم فيقول او وقع غير مقصود
 ليشتمل ما لو ارسل كلبا او رمي بسهما لان السهم
 لا يقال له مرسل بل مرسل هو اوله لتعريف المبيح
 في شركة غيره **ص** يعني انه اذا اشترك في قتل
 الحيد مبيح وحرم والنسب الحالك فانه لا يوكلي
 للقاء عدة المذكورة في المذمباته اذا اجتمع الحرم وغيره
 في شي علي جانب الحرم فاحذر الوجوه الائمة او غيرها
 كما اذا ارسل كلبه فقتله كلب اخر معلوم او غير
 معلوم انه لا يوكلي الا ان يكون الكلب الذي اعانه عليه
 معلوما قد ارسله وما حبه علي الحيد بعينه
 اذا نوياه فقتله كلبا اخر فوجوبه لا يباس به كما
 هو بالمر يعني انه الصيد اذا وقع في ما هو الحرم
 الجازح وما فانه لم يقلم هل موته بسبب الجرح
 او غيرهما فانه لا يوكلي وهذا حيث لم يقتر شيئا